الازدواجية الأمريكية في التعامل مع مفهومي الإرهاب وحقوق الإنسان

United States attempts to deal with humanitarian right to intervention for disseminations

الكلمة المفتاحية : أمريكا، إرهاب، حقوق إنسان

Keywords: United States, terrorism, human rights

أ.م.د. عادل حمزة عثمان

مركز الدراسات الإستراتيجية والدولية – جامعة بغداد

Assistant Professor Dr. Adel Hamza Othman
Center for Strategic and International Studies - Baghdad University
E-mail: dr_adelalbazone@yahoo.com

ملخص البحث

حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب اصبحتا وسيلة بيد بعض الدول الكبرى الفاعلة في النظام الدولي، تستخدمها عندما تجد أن ذلك يخدم مصالحها واهدافها الاستراتيجية، وهذه الازدواجية انسحبت أيضاً على بعض المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تعنى بحقوق الإنسان حيث تم تسييسها وانحازت لدول ومصالح معينة على حساب خدمة مبادئ الانسانية، ومع نهاية القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين تم تسجيل تراجعات خطيرة في مجال حقوق الإنسان بشكل واسع باسم مكافحة الإرهاب، تم احتلال العراق وافغانستان، ولتحقيق الاهداف الاستراتيجية للهيمنة الامريكية تم الدفع بوضع العديد من الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان بشكل يخدم المصالح الامريكية.

إن الولايات المتحدة بما تنتهجه من سلوك تسبب في وضع مستقبل القانون الدولي امام مخاطر كبيرة والحقت بقواعده واجراءاته وهياكله ضرراً بالغاً يحتاج اصلاحها إلى عقود من الزمن، حتى أن حماية حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب أصبحتا وسيلة للتدخل والتحكم في مسار العلاقات الدولية وأن الكثير من المنظمات الدولية اصبحت مسيسة ومتأثره بالضغوط الأمريكية وهذه الاشكالية تستحق البحث، لذلك تستعرض الدراسة تطور مفهوم حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب ودور المنظمات الدولية في حماية حقوق الإنسان ومدى تأثيره بالضغوط الدولية والذي جعل من بعضها أداة لخدمة مصالح وأهداف سياسية.

المقدمـــــة

حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب أصبحتا وسيلة بيد بعض الدول الكبرى الفاعلـــة في النظام الدولي، تستخدمها عندما تجد أن ذلك يخدم مصالحها وأهدافها الإستراتيجية، وهـــذه الازدواجية انسحبت أيضاً على بعض المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تعـــنى بحقوق الإنسان حيث تم تسييسها وانحازت لدول ومصالح معنية على حساب خدمة مبـــادئ إنسانية، ومع نهاية القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين تم تسجيل تراجعات خطيرة في مجال حقوق الإنسان بشكل واسع، باسم مكافحة الإرهاب، تم احتلال العراق وأفغانستان، ولتحقيق الأهداف الإستراتيجية للهيمنة الأمريكية تم الدفع بوضع العديد مـــن الاتفاقيـــات الدولية لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان مثل الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الـــتي اعتمدتها الجامعة العربية ودخلت حيـــز التنفيـــذ في ١٩٩٩/٥/٧ والاتفاقيـــات الأمريكيـــة والأوربية لمكافحة الإرهاب ومعاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي وقرار مجلس الأمـــن ١٣٧٣ في ٢٠٠١/٩/٢٨ والتي جميعها تخدم السياسة الأمريكية، وحتى الميثاق العالمي لحقوق الإنســـان يبقى هو الآخر مجرد شعارات تستغلها الدول الكبرى لغرض هيمنتها من خلال استغلال بعض المصطلحات المبهمة والمتناقضة في الميثاق التي تختلف مع قيم الكثير من المجتمعات ومعتقـــداتها وتقاليدها.

إن الولايات المتحدة بما تنتهجه من سلوك تسبب في وضع مستقبل القانون الدولي أمـــام مخاطر كبيرة وألحقت بقواعده وإجراءاته وهياكله ضرراً بالغاً يحتاج إصلاحها إلى عقود مـــن الزمن، حتى أن حماية حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، أصبحتا وسيلة للتدخل والتحكم في مسار العلاقات الدولية، وأن الكثير من المنظمات الغير حكومية أصبحت مسيســـة ومتـــأثرة بالضغوط الأمريكية للسكوت عن الانتهاكات الخطيرة لحقـــوق الإنســـان والازدواجيـــة في التعامل مع موضوع الإرهاب وهذه إشكالية تستحق البحث، لذلك سوف نتناول في المبحث الأول نبذة عن تطور مفهوم حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، ويدرس المبحث الثـــاني دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان وتأثرها بالضغوط الدولية والذي جعل مـــن

بعضها أداة لخدمة مصالح وأهداف سياسية لدول متنفذة، ويناقش المبحث الثالث الازدواجية الأمريكية في التعامل مع مفهومي الإرهاب وحقوق الإنسان واستغلالها في خدمة سياسة الهيمنة الأمريكية، ثم الخاتمة.

المبحث الأول

نبذة تاريخية عن حقوق الإنسان والإرهاب

كانت مسألة حقوق الإنسان في ظل عصبة الأمم تعد شأناً داخلياً، ولا يجوز التدخل فيها، وأي محاولة من هذا القبيل تمثل إخلالاً بالمادة (١٥) من ميثاق عصبة الأمم الذي يحضر التصدي لأي مسألة تقع ضمن الاختصاص الداخلي للدول رغم ما حصل من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان[١]، وبعد فشل عصبة الأمم في توفير الحماية الدولية لحقوق الإنسان واندلاع الحرب العالمية الثانية وما حصل فيها من كوارث، أدى إلى تبني ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥، الذي أعطى لحقوق الإنسان أهمية كبيرة، وبدأت مرحلة تدويل حقوق الإنسان، بالرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة هو الآخر تضمن في الفقرة (٧) من المادة (٧) كافة المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان حتى ولو كانت في مجال معاملة الدول لرعاياها، من المسائل التي تثير اهتماماً دولياً، مما يخولها توفير الحماية بكل الطرق الممكنة دون أن يتعارض ذلك مع المادة (٧/٢) من الميثاق الخاص لفكرة الاختصاص[٢]، لقد وضعت أحداث الحادي عشر من أيلول معادلة غريبة على موازين حقوق الإنسان منذ الإعلان العالمي عام ١٩٤٨ وما يتبعه من اتفاقيات وما صدر عن المؤتمرات الدولية المتعلقة بمختلف جوانب حقوق الإنسان، حيث ظهر التعارض الكبير بين حماية الأمن الوطني من ناحية وحماية حقوق الإنسان في إضفاء المشروعية على عدد من التراجعات القانونية عن المبادئ الدولية لحقوق الإنسان، حيث ظهر المساس بحقوق الإنسان واضحاً تماماً في التشريعات الصادرة من عدد من الدول التي كانت ولازالت تدعي حماية حقوق الإنسان هذه المرة بحجة مكافحة الإرهاب، وهنا يثار السؤال عن مدى تعارض متطلبات الحماية من الإرهاب وبين تأمين احترام حقوق الإنسان، حيث لازالت حتى

الأمم المتحدة لم تتمكن من التوصل إلى تعريف جامع لمعنى الإرهاب الدولي، وبشكل عام يعد الإرهاب وجرائمه اعتداءً مباشراً على مجموعة حقوق الإنسان التقليدية ويأتي في مقدمتها الحق في الحياة لما يسببه الإرهاب من قتل وإشاعة للرعب والخوف[٣].

وفي إطار الحملة الأمنية لمكافحة الإرهاب تسعى العديد من الحكومات إلى اتخاذ إجراءات أمنية وقانونية، لكن الجدل متواصل في الأوساط السياسية والقانونية حول الحدود التي تفصل بين مكافحة الإرهاب وبين ضمان الحريات، ففي الوقت الذي يرى البعض ضرورة التنازل عن بعض الحريات الشخصية لصالح حماية المجتمع وصون حرياته، يرى البعض الآخر أن الحريات الشخصية جزء لا يتجزأ من منظومة قيم النظم الديمقراطية التي لا يمكن التنازل عنها أوعن أي جزء منها، وقد لجأت العديد من الحكومات الغربية مثلاً إلى إتباع وسائل قانونية وأمنية تتعارض تماماً مع القيم الديمقراطية ولا تختلف عن القيم المتبعة في إطار الأنظمة الدكتاتورية، وهنا يثار السؤال إلى أي مدى أثرت ظاهرة الإرهاب ومن ثم القوانين الصادرة لمكافحة الإرهاب في تفويض حقوق الإنسان[٤].

إن الإرهاب يتعارض مع حقوق الإنسان، ويدفع بعض الدول إلى صرف الكثير من الموارد المالية لمكافحته بما يعطل جهود التنمية، التي لها تأثير كبير على الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وتهدد الحقوق الإنسانية المتعلقة بهذه الجوانب، وبذلك يكون الإرهاب متعارضاً تماماً مع حقوق الإنسان من حيث أهدافه وأساليبه.

إن الإرهاب عبارة عن العلميات المادية والمعنوية التي تحوي نوعاً من القهر للآخرين، بغية تحقيق غاية معينة وكذلك استخدام غير مشروع للعنف والتهديد ببواعث غير مشروعة يهدف إلى بث الرعب بين المواطنين ويعرض حياة الأبرياء للخطر سواء أقامت به دولة أو مجموعة دول أو أفراد، وذلك لتحقيق مصالح غير مشروعة وهو بذلك يختلف كلياً عن حالات اللجوء إلى القوة المسلحة في إطار المقاومة المشروعة[٥].

إن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها (٥٢) أكدت ذلك في تقرير لها حول مسألة حقوق الإنسان وخطر الإرهاب وتكمن هذه الخطورة بما تحدثه من انتهاكات لحقوق الإنسان،

لاسيما إذا كانت تأتي من بعض الأقليات التي تشعر أنها مهمشة وأن الدولة لا تعترف لها بأي حقوق لها، وهكذا يظهر الإرهاب الطائفي أو العرقي أو الانفصالي، وما يحدثه من تأثير مباشر على حقوق الإنسان، وهناك أيضاً تأثير غير مباشر يتمثل في العديد من الإجراءات التي سوف تتخذها الدول لمكافحته أو الحد منه والتي تؤثر على حقوق الإنسان وبالتالي يعتقد أن من صودرت حقوقهم أن المقاومة خير وسيلة لاستردادها.. لاسيما أن كانت هذه الإجراءات مبالغ فيها[٦]، لاسيما في السنوات الأخيرة بعد أحداث الحادي عشر من أيلول ٢٠٠١ تحاول العديد من الادعاء بخطورة الإرهاب من اجل اتخاذ إجراءات تعسفية، تعد اعتداءً على حقوق الإنسان، والمواطن لا يجد وسيلة غير الخضوع لهذه الإجراءات تحت غطاء مكافحة الإرهاب.

إن النشاط الإرهابي خطراً على حقوق الإنسان باعتباره محل إدانة إنسانية شاملة، وأن مكافحته قد تمثل نفس الخطر لما قد تعاقبه هذه الحقوق من انتهاكات تحت ذريعة القضاء على الإرهاب، إن حماية حقوق الإنسان والحفاظ عليها يجب أن لا تكون ذريعة أيضاً في تقييد إجراءات الدول في مواجهة الإرهاب، فلابد أن تكون هناك إجراءات استثنائية لمواجهة ذلك، إلا أنها يجب أن تكون إجراءات مؤقتة ومفروضة بقانون وأن تطبق بإشراف القضاء وأن لا تمس هذه الإجراءات حقوق الإنسان التي هي غير قابلة للمساس[٧].

إن القانون الدولي حرص على تعريف الإرهاب بحيث يشمل الأفراد والدول كذلك، وطلب بإدانته الاثنين معاً، على هذا الأساس فإن ثمة نوعين من الإرهاب الدولي، وأن تكاملت عناصرهما في بعض الأحيان وتداخلت، بحيث بصبح العمل الإرهابي نتيجة سياسة حكومية يتخذها الأفراد، وعلى هذا الأساس فإن القانون الدولي أوضح إرهاب وحدد الحالات التي يحصل فيها، كما أشار إلى وجوب مقاضاته أيضاً، أن ما يعرف بالحرب ضد الإرهاب مرحلة خطيرة ومجهولة، رغم وجود ترسانة قانونية حول الجرائم التي تقع في زمن الحرب والسلم الواقعة ضمن تعريف الإرهاب، ومنها مثلاً اتفاقية منع إبادة الجنس البشري لعام (١٩٤٨) واتفاقية طوكيو لإدانة الأعمال غير القانونية على متن الطائرات (١٩٦٣)، واتفاقية مونتريال لإدانة خطف الطائرات لعام (١٩٧١)، والاتفاق القاضي بإدانة خطف الدبلوماسيين

(١٩٧٣)، واتفاقية إدانة احتجاز الرهائن (١٩٧٩)، اتفاقية مناهضة التعـــذيب (١٩٨٧)، اتفاقية إدانة القرصنة البحرية لعام (١٩٨٨).

إن الإرهاب أصبح ظاهرة عالمية، وليس ظاهرة محصورة بشعب أو دين أو بلد أولـــون سياسي، ولعل القرار رقم (٦٠/٤٩) في ١٩٩٤/١٢/٩ الصادر عن الجمعية العامة للأمـــم المتحدة كان فاصلاً في هذا الشأن حيث دعت الجمعية العامة بموجب هذا القرار جميع الدول ومحكمة العدل الدولية والوكالات المتخصصة لتطبيق الإعلان المتعلق بإجراءات إزالة الإرهاب الدولي، الملحق بقرارها هذا وفيه إدانة كاملة لأعمال الإرهاب لكل أشكاله ومعاهده، بمـــا في ذلك الأعمال التي تكون الدولة متورطة فيها بشكل مباشر أو غير مباشر[٨].

المبحث الثاني

دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان

المنظمات غير الحكومية واجهة منذ تأسيسها متغيرات عديـــدة سياســـية واقتصـــادية واجتماعية، وكان المفروض من وجود هذه المنظمات وغيرها أن تشكل حجر الأساس في حماية حقوق الإنسان وتنمية وعيه في مكافحة الفساد والجريمة والإرهاب، لكن رغم نشوء الكـــثير من هذه المنظمات قبل عقود من الزمن، لكن كان ولازال تأثيرها ضعيفاً ومحدوداً، واقتصـــر دورها على التأثير المحدود في قرارات ومناقشات الهيئات الخاصة التابعة للأمم المتحدة والمتعلقة باتفاقيات حقوق الإنسان والإجراءات الموضوعية وتقديم المعلومات حول الأوضاع في بعـــض الدول بشكل عام أو حول حالات محددة من شأنها أن تثري هذه الهيئات في رصد الأوضـــاع وتقديم التوصيات المحددة، وتعبئة الشعوب لآليات عمل منظمات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان، ويلعب المجتمع المدني والمنظمات الميدانية دوراً مكملاً يستطيع تقديم المعلومـــات إلى مفوضية حقوق الإنسان الدولية، وأن هذه المعلومات غالباً ما تكون غاية في الأهميـــة إذ أنهـــا

تكون صوتاً لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو الفئات المعرضة للانتهاكات أو المهمشة لاسيما في الوطن العربي[٩].

إن المنظمات غير الحكومية هي مجموعات طوعية لا تستهدف الربح، يقوم بتنظيمها وقيادتها أشخاص ذو خبرة واهتمامات مشتركة، وتقوم بأداء أعمال متنوعة من الخدمات والوظائف الإنسانية، وتطلع الحكومات على أبرز شواغل المواطنين وترصد السياسات وتشجع المشاركة السياسية على مستوى المجتمع، وتوفر الخبرات، فضلاً عن دورها في رصد وتنفيذ الاتفاقيات الدولية، ويقوم عملها كذلك حول مسائل محددة ذات صلة بحقوق الإنسان والصحة وسلامة البيئة، وتختلف علاقاتها بالمكاتب والوكالات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة باختلاف أهدافها[١٠].

لقد عرفت منظمة الأمم المتحدة هذه المنظمات بأنها مجموعات طوعية لا تستهدف الربح ينظمها مواطنون على أساس محلي أو داخلي أو دولي ويتمحور عملها حول مهام محددة وتؤدي مجموعة من الأعمال، وتوفر الخبرات والتحليلات، فضلاً عن مساعدتها في رصد وتنفيذ الاتفاقيات الدولية.

لم يتم الاعتراف بالمنظمات غير الحكومية من الناحية القانونية على المستوى الدولي إلا في عهد الأمم المتحدة، في القرار المرقم ٢٨٨ عام ١٩٥٥ الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، والذي عد في حينه تطوراً قانونياً مهماً[١١].

أما دور بعض المنظمات غير الحكومية في العديد من الدول فيختلف حسب التشريعات الوطنية، فالقانون العراقي مثلاً يعرف هذه الجمعيات بأنها مجموعة من الأشخاص الطبيعية والمعنوية سجلت واكتسبت الشخصية المعنوية وفقاً لأحكام هذا القانون وتسعى لتحقيق أغراض غير ربحية.

إن حقوق الإنسان مرت هي الأخرى بحقب تاريخية مختلفة أدى إلى تطور مفهوم حقوق الإنسان، لذلك جاءت بصيغتها الراهنة تعكس منظاراً غربياً ذات آفاق عالمية لا يتعارض مضمونها مع المنظار العربي والإسلامي لحقوق الإنسان من حيث الإطار العام للمحافظة على

كرامة الإنسان وحقوقه، وتسمى بالحقوق الطبيعية، وذلك لكون هذه الحقوق متغيرة في مواكبة تطورات العصر في تفسيرها، فما كان لأبعد من حقوق الإنسان قبل سنوات أصبح الآن حقاً أساسياً بحاجة إلى حماية ورعاية من خلال كفالته بالقوانين والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وأصبح هناك العديد من المفاهيم التي تختلف من مجتمع لآخر أومن ثقافة إلى أخرى(١٢).

إن هيمنة المنظمات غير الحكومية أصبح في السنوات الأخيرة غاية في الأهمية، لاسيما ما يتصل بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب وتنمية الوعي بمخاطر الفساد والجريمة في الوطن العربي والعراق على وجه الخصوص لما يواجهه من إرهاب وفساد وجريمة منظمة، بعد الأحداث المتلاحقة في الوطن العربي، لذلك فإن أهمية موضوع حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب في غاية الأهمية بعد الانتهاكات التي حصلت والجرائم التي تكرر حدوثها لغرض العمل على وضع حد لمثل هذه الانتهاكات الخطيرة أو العمل على التخفيف من حداتها من خلال تطوير ثقافة الإنسان كي يعوا حقوقهم التي كفلها الدستور وحمتها القوانين.

ولأهمية حقوق الإنسان، والحاجة القصوى إلى احترامها، اتجهت الأنظار إلى الدعوة للدفاع عنها ودعمها، وعقد لهذا الغرض الكثير من الندوات والمؤتمرات المحلية والإقليمية والدولية.

لقد عدت منظمات حقوق الإنسان من أحدث التنظيمات التي ظهرت على ساحة المنظمات غير حكومية التي تعمل على حماية حقوق الإنسان، لاسيما في مواجهة إرهاب الدولية، ونظراً للنفوذ المتزايد لهذه المنظمات، أصبحت الحكومات تعتمد عليها في الأنشطة التي تكون من اختصاص الحكومات، لذلك فإن بعض هذه المنظمات تستطيع التحرك بسهولة ويسر متخطية الحواجز البيروقراطية(١٣).

لكن هناك من لازال يرى أن مكمن الخطر في هذا النوع من العلاقة بين الحكومة والمنظمات غير حكومية يتمثل في أن بعض من هذه المنظمات قد تصبح يوماً جزءاً من الآلة السياسية، همها ليس الدفاع عن حقوق الإنسان المستضعف أو إغاثة المنكوبين وضحايا ظلم

السلطة، لكن دعم السلطة ومولاتها، بل أن بعض المنظمات نفسها قد تنقسم إلى معسكرات سياسية وجماعات ضغط متنافسة، كل منها تناور من أجل الحصول على المزيد من المنافع، وقد تصبح بمثابة آلة بيد السلطة ومؤسساتها لتحقيق أهداف تتعارض وتتناقض مع مهامها وأهدافها.

في العديد من الدول العربية تجد هذه المنظمات صعوبة في التعامل مع الحكومات التي ترى فيها منافساً لسلطاتها، وخوفاً من القمع الحكومي تتماشى بعض من هذه المنظمات الظهور بمظهر المتحدي، لذلك تلجأ أحياناً إلى تأييد مواقف الحكومة بشأن قضايا مختلفة، لاسيما ما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، وقد تشارك أحياناً ضمن الوقود الحكومية لصياغة الرؤى المشتركة وتوحيد المواقف، لذلك فهناك من يخشى من أن هذه المنظمات ربما تصبح يوماً جزءاً من الآلية السياسية، همها ليس الدفاع عن حقوق الذين انتهكت حقوقهم لأسباب سياسية أو دينية أو عرقية أو قومية بل لدعم السلطة[١٤].

إن من بين أهم التحديات التي تعترض عمل المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها تتمثل في الثقافة السائدة، التي تحكم نظرة مؤسسات الدولة الرسمية تجاه هذه المنظمات، بالرغم من أن بعض الدول بدأت في السنوات الأخيرة تنظر إلى هذه المنظمات كشريك وشرعت بالتعامل معها على هذا الأساس، إلا أنها على الصعيد الفعلي والواقعي ما تزال تتوجس وتحذر منها وتخضعها للمراقبة، وتقييد نشاطاتها من خلال فرض تشريعات وإجراءات لتهدف إلى ضبط حركتها تحت سقف السياسات الرسمية، لذلك فهناك منظمات تواجه معوقات سياسية وقانونية، أدى إلى نقص الموارد البشرية والمالية، وهي نتيجة منطقية للموقف السياسي العام الذي كان له بالغ الأثر في قدرة هذه المنظمات على تحقيق أهدافها[١٥].

السلطة من جانبها تسعى لنزع أي مشروعية عن بعض هذه المنظمات وتهدف من وراء هذه التهميش تضييق دورها في مجال الكشف عن فضائح الفساد وانتهاكات حقوق الإنسان، التي تقع من جانب مؤسسات السلطة أو أفراد تابعين لها، لذلك يوظف القانون أو الإعلام أو

الثقافة في إستراتيجية السلطة ويجعلها حكراً من رسم حدود الشرعية ووفق مصالحها الضيقة، فالقانون أصبح يصاغ ليرسم حدود الشرعية القانونية، والثقافة تصاغ لترسم حدود الشرعية الأخلاقية حسب ما تتمنى السلطة لتغطية انتهاكاتها لحقوق الإنسان أو تطبيقها لقوانين مكافحة الإرهاب بشكل قسري يؤدي إلى التعدي على حقوق المواطن التي كفلها وحماها الدستور(١٦).

لذلك نجد أن دور هذه المنظمات في التصدي للإرهاب وانتهاكات حقوق الإنسان ضعيفة ومحدودة، بسبب ضعف القدرات المؤسساتية لهذه المنظمات وغياب آليات ديمقراطية حديثة، وعدم تحويلها إلى خير مؤسساتي بجذب المواطن وتعزز مشاركته من هذه النشاطات، ولاشك أن القيود القانونية والتهديدات الأمنية قد لعبت دوراً في انحسار هذا الدور، كما أن غياب الديمقراطية الداخلية لهذه المنظمات وسوء الإدارة أدى هو الآخر إلى تراجع وانحسار دورها الإنساني، أن وجود هذه المنظمات بات يشكل أحد المعايير المهمة التي تقاس من خلالها درجة التطور الديمقراطي وهي ليست واجهة ديمقراطية لكنها إحدى آليات بناء الديمقراطية والفاعل في وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان(١٧).

المبحث الثالث

الازدواجية الأمريكية بين الإرهاب وحقوق الإنسان

لم يشغل مفهوماً أو مصطلحاً ما اهتمام صناع القرار السياسي والعسكري والإستراتيجي في الدول والحكومات والشعوب كمفهوم الإرهاب وحقوق الإنسان، لاسيما بعد أحداث الحادي عشر من أيلول ٢٠٠١، وما شكل ذلك من تحدي للمجتمع الدولي عموماً وللعالم العربي ولسياسته، متزامناً مع تفرد الولايات المتحدة الأمريكية بسلطة القرار الدولي في ظل النظام الدولي الجديد، مما أدى إلى تباين مضمونه ودلالاته سواء لدى فقهاء القانون الدولي أو لدى رجال الفكر والسياسة.

في السنوات الأخيرة استغل موضوع حماية حقوق الإنسان ومحاربة الإرهاب لأغراض التدخل في الشؤون الداخلية لبعض الدول بهدف تحقيق مطامع سياسية واقتصادية، وساهم التمويل المنظم للإرهاب في تدمير البنى التحتية لبعض الدول العربية لاسيما العراق وسوريا، إضافة إلى إلحاق الأذى بشعوب هذه الدول من تهجير وتفجيرات حصدت آلاف الأرواح من الأبرياء.

لقد وضعت الولايات المتحدة الأمريكية موضوع حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب من أجل خلق حالات جديدة من الفوضى والتفتيت لعدد من الدول العربية، فنجدها تدعو مجلس حقوق الإنسان إلى التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في أي بلد يعارض سياستها في الوقت نفسه إذا حاول هذا المجلس مناقشة الجرائم الإسرائيلية حتى وأن كانت موثقة من قبل فريق دولي، سيتعرض للتهديد والضغط الأمريكي، ولم يعد خافياً على أحد ممارسات التضليل والتحرك الأمريكي على مستوى المؤسسات الدولية ومنها المرتبطة بحقوق الإنسان، للتدخل تحت غطاء حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الخطيرة[١٨].

إن الولايات المتحدة الأمريكية تعاقب وتكافئ من تشاء دون أي معايير سوى خدمة مصالحها ومصالح إسرائيل، ودليل هذه الازدواجية أنه في عام ٢٠٠٢، أعلنت انسحابها من معاهدة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وهي بذلك وجهت ضربة قوية للجهود الدولية التي

تسعى لمحاسبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان في مختلف دول العالم وإيجاد آلية ردع دولية لمنع وقوع هذه الانتهاكات، وعلى الرغم من أن أمريكا عادت وانضمت للمعاهدة دون التصديق عليها، لكن المفارقة أنها آخر دولة توقع على إنشاء المحكمة بعد أن فشلت محاولاتها لإلزام الأمم المتحدة بوضع القانون الأمريكي فوق القانون الدولي، حيث كانت تشترط على الأمم المتحدة استثناء الجنود من المثول أمام هذه المحكمة كشرف مسبق للمصادقة[١٩].

لقد أكدت الولايات المتحدة حقها في شن ما يسمى بالحرب الوقائية ضد أي دولة لها نوايا معادية للولايات المتحدة الأمريكية، أو إذا ما أخلت بالتزاماتها بعدم دعم الإرهاب بأية صورة كانت وهو مبدأ يسوغ للولايات المتحدة التدخل وانتهاك سيادة الدولة واستقلالها في بلدان يشتبه في أنها ترعى الإرهاب وبلدان أخرى تعاني من الفقر وعدم الاستقرار السياسي بشكل يجعل خلق ظروف مواتية لنمو الإرهاب فيها[٢٠]، وبذلك تحولت أيديولوجية محاربة الإرهاب إلى عقيدة رسمية وطاب ميزت سلوكيات الحكومات الأمريكية المتعاقبة. لقد أشارت كونداليزا رايس مستشارة الأمن القومي الأمريكي سابقاً، في مقال نشرته مجلة *Foreign Affarirs* في عددها الصادر في كانون ثاني عام ٢٠٠٠ ((أن المصلحة الإنسانية المتمثلة في الأمم المتحدة ومؤسساتها تأتي في المرتبة الثانية بعد المصلحة الأمريكية)) وعلى هذا الأساس لا يمكن للاتفاقيات والهيئات المتعددة الأطراف أن تكون غاية في ذاتها، فمصلحة الولايات المتحدة تقوم على تحالفات قوية يمكن تعزيزها داخل الأمم المتحدة أوفي غيرها من المنظمات كما يمكن أن يحدث ذلك عبر اتفاقيات دولية متقنة الصنع، وعدت رايس، أن للولايات المتحدة الأمريكية دوراً خاصاً في العالم، لذا ليس من واجبها أن تنتسب لأي اتفاقية أو معاهدة دولية تقترح عليها.

إن أمريكا اليوم من أكثر الدول انتهاكاً لحقوق الإنسان، وكل ما تحدثه من ضجيج عن حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب ليس سوى ستار تخفي حلقة نزعة التوسع والبسط لنهب ثروات الشعوب، وقد أوضح الرئيس الأمريكي الأسبق كارتر في مقال له نشرته صحيفة ((هيرالد تربيون)) أن بلاده تخلت عن دورها التاريخي في الدفاع عن حقوق الإنسان في العالم،

بل تجاوزت ذلك، أشار أن سجل أمريكا الحالي مصيب، وأنها فقدت السلطة المعنوية للتحدث عن حقوق الإنسان وعن صوت الحريات الشخصية حتى في الداخل الأمريكي.. ويشير كارتر في مقالة: ((أن سياسة الاغتيال الرسمية التي تبعتها الإدارة الأمريكية في خارج أراضي الولايات المتحدة الأمريكية شبح قتل مواطنين أمريكيين، كما يشير قانون جديد تم اعتماده مؤخراً، بمنح الرئيس الأمريكي سلطة احتجاز أشخاص، حتى لو كانوا أمريكيين، إلى أجل غير مسمى بدعوى الشك في ارتباطهم بمنظمات إرهابية، ودون رقابة من الكونغرس أو المحاكم الفيدرالية))، ويضيف كارتر: أن سجل الولايات المتحدة المخزي يؤكد أنها تمضي بعكس اتجاه التاريخ، وبدلاً من أن تقدم أمريكا نفسها كمثل أعلى لباقي دول العالم، فأنها تخلق المزيد من الأعداء ضاربة بعرض الحائط بروح ومضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢١].

إن ما زاد من خطورة الحرب المعلنة على الإرهاب، أن طرح هذه المسألة من جانب أمريكا والغرب ينطلق من خلفيات دينية وثقافية معادية للعرب والمسلمين، والنظر إليها على أنها دول تشجع الإرهاب، وجعلها هدفاً للحرب[٢٢].

والمشكلة الخطيرة هي أن الحرب التي تقودها الولايات المتحدة الأمريكية ضد الإرهاب تجسد نظماً جديداً في الصراعات، التي لا يمكن حصرها في نطاق جغرافي معين، ولا يمكن أن يعفى أحد منها مما يعني أنها ستكون موجود بقواتها لحماية مصالحها المنتشرة في العالم[٢٣].

لذلك فإن الولايات المتحدة هي التي تقرر الدول التي تفقد بعض أو جميع حقوق سيادتها على وفق ما تمليه إستراتيجية الحرب على الإرهاب أو حماية حقوق الإنسان، التي أعادت تعريف مفاهيم وقواعد الصراع في العلاقات الدولية بما ينسجم مع أوليات وإستراتيجية الإدارة الأمريكية، ولذلك على الدول لا خيار لها سوى التجاوب مع السياسة الأمريكية في حربها على الإرهاب، وإلا ستواجه عواقب وخيمة فقد تتعرض للعقوبات أو التهديد باستخدام القوة، وبالإمكان أن تكون وفق قرارات صادرة عن الأمم المتحدة، التي أصبحت تخضع للنفوذ الأمريكي[٢٤].

الخاتمـــــة

الحرب على الإرهاب أدخل العديد من دول العالم بمرحلة لا يمكن التكهن بنتائجهـا، حيث أوجدت وصفاً غامضاً يتطلب مراجعة جذرية للسياسة الأمريكية تسمح باستقراء حقيقة التوجه الجديد للشرعية وحقوق الإنسان، وخفايا هذه الحرب الذي يسـوده الكـثير مـن الغموض والريبة.

إن خطورة الإرهاب قد يعطي الحق لدولة ما، باتخاذ تدابير وإجراءات احترازية تهدف من ورائها وضع حد لهذا الخطر، إلا أن مثل هذه القرارات قد تحمل في طياتها تجاوزات علـى حقوق وحريات الأفراد بل قد يصل الأمر في بعض الدول إلى ارتكاب انتـهاكات خطـيرة لحقوق الإنسان تحت ذريعة محاربة الإرهاب والمحافظة على الأمن.

إن محاربة الإرهاب قد تبرر في أحيان كثيرة فرض قيود أو حتى الاعتداء على حقـوق الإنسان، ولكن لابد من التوفيق بين متطلبات الدفاع عن المجتمع وحمايـة حقـوق الإنسـان الفردية، التي قد تحصل ضد بعض الأقليات إلى سلوك طريق الإرهاب للدفاع عن حقوقها التي انتهكت، كما أن بعض الحكومات تلجأ أحياناً إلى استغلال موضوع الإرهاب كغطاء لقمـع صوت أي معارضة، وكذلك بنفس الاتجاه تقع تجاوزات الدول المستفيدة ضـد الحكومـات والدول الضعيفة واستغلال حق المنظمات الحكومية وغير الحكومية لتحقيق أهداف ومصـالح سياسية أو اقتصادية.. أن الازدواجية الأمريكية في استخدام القوة إضافة إلى منطـق الفيتـو لحماية الجرائم الإسرائيلية، قد حطم منطق العدل والقانون وجعل الحرب على الإرهاب ذريعة للتدخل في شؤون الدول ونهب الثروات وانتهاك حقوق الإنسان.

الهـــوامـــش

(١) عزت سعيد، حماية حقوق في ظل التنظيم الدولي والإقليمي، دار النهضـــة، القـــاهرة، ١٩٨٥، ص٢٦.

(٢) محمد شريف بسيوني، حقوق الإنسان في إطار نظام الأمم المتحدة، دار العلم للملايين، بـــيروت، ١٩٩٨، ص٥٩.

(٣) داليا أزهر، العلاقة بين الإرهاب وحقوق الإنسان، شبكة المعلومات الدولية، ٢٠٠٧/٤/١٧.

(٤) شنيوي محمد، تداعيات قوانين مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان، شبكة المعلومات الدولية: *http://www.startimes.com*

(٥) باسيل يوسف، تطور معالجة الأمم المتحدة لمسألة الإرهاب الدولي في دراسات قانونيـــة، بيـــت الحكمة، ٢٠٠١، ص٤٤.

(٦) ناتله جبر، الإرهاب وحقوق الإنسان، ورقة عمل مقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان، وكالة الأهرام للصحافة، القاهرة، ١٩٩٧، ص٢٨.

(٧) داليا أزهر، العلاقة بين الإرهاب وحقوق الإنسان، شبكة النبأ المعلوماتية، ٢٠٠٧.

(٨)علاء إعكاب، تقرير عن الندوة الفكرية لقسم الدراسات السياسية، بعنوان الإرهاب وتداعياتـــه على الواقع العراقي، مجلة دراسات سياسية، بيت الحكمة، العدد ٢١، بغداد، ٢٠١٢، ص١٦٨.

(٩) عطية حسن، تنمية موارد المنظمات غير الحكومية، الأهرام الاقتصادي، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٣٢.

(١٠) ساوس خيرة، دور المنظمات غير الحكومية التنمية، معهد العلوم القانونية الإدارية، المركز الجامعي بشار، الجزائر، ٢٠٠٨، ص١٤.

(١١) حسين مهباز، المنظمات غير الحكومية الفاعل الجديد في العلاقات الدوليـــة، الجزائـــر، ٢٠١٣، شبكة المعلومات الدولية: *http://www.bchalb.net*

(١٢) صلاح حسن، السيادة وقضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، ١٩٩٥، ص٤٢.

(١٣) نجوى سحك، دور المنظمات غير الحكومية في ظل العولمة، مركز الدراسات الآسيوية، القـــاهرة، ٢٠٠٥، ص٤٢.

(١٤) علي يوسف، المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة، أيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٢٨٥.

(١٥) يسري مصطفى، المنظمات غير الحكومية – سلسلة تعلم حقوق الإنسان، القاهرة – مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٥، ص٢٥.

(١٦) ساوس خيرة، مصدر سبق ذكره، ص٤٨.

(١٧) علي محمد علي، دور منظمات المجتمع المدني في التحول الديمقراطي، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٣٤.

(١٨) مارتن أنريك وآخرين، استعادة التوازن، ترجمة سامي الكعكي، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠٠٠، ص٢٥٤.

(١٩) أبو الخير احمد، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة في النظام الأساس للمحكمة والجرائم التي تختص بها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص١٥.

(٢٠) سميح فرسون، جذور الحملة الأمريكية لمناهضة الإرهاب في: العرب والعالم بعد ١١ أيلول، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٤، ص١٩٣.

(٢١) مصطفى قطب، متى تتوقف أمريكا عن انتهاكات الحقوق والقوانين الدولية، جريدة الوطن العربي الدولية، شبكة المعلومات الدولية:

http://www.arabspring.us,news,nember,5618.

(٢٢) ابتسام محمد، الحرب على الإرهاب وانعكاساتها على الوحدة الوطنية ((اندونيسيا نموذجاً))، مجلة دراسات دولية، جامعة بغداد، مركز الدراسات الدولية، العدد (٢٠)، ٢٠٠٣، ص١٣٢.

(٢٣) حسن الحاج علي، حرب أفغانستان، التحول الجيوستراتيجي إلى الجيوثقافي في العرب والعالم بعد ١١ أيلول، مركز دراسات الوحدة الدولية، بيروت، ٢٠٠٤، ص٢٥٨.

سميح فرسون، مصدر سابق، ص٢٠٧.

المصـــــادر

١. عزت سعيد، حماية حقوق في ظل التنظيم الدولي والإقليمي، دار النهضة، القاهرة، ١٩٨٥، ص٢٦.

٢. محمد شريف بسيوني، حقوق الإنسان في إطار نظام الأمم المتحدة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٨، ص٥٩.

٣. داليا أزهر، العلاقة بين الإرهاب وحقوق الإنسان، شبكة المعلومات الدولية، ٢٠٠٧/٤/١٧.

٤. شنيوي محمد، تداعيات قوانين مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان، شبكة المعلومات الدولية: *http://www.startimes.com*

٥. باسيل يوسف، تطور معالجة الأمم المتحدة لمسألة الإرهاب الدولي في دراسات قانونية، بيت الحكمة، ٢٠٠١، ص٤٤.

٦. ناتله جبر، الإرهاب وحقوق الإنسان، ورقة عمل مقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان، وكالة الأهرام للصحافة، القاهرة، ١٩٩٧، ص٢٨.

٧. داليا أزهر، العلاقة بين الإرهاب وحقوق الإنسان، شبكة النبأ المعلوماتية، ٢٠٠٧.

٨. علاء إعكاب، تقرير عن الندوة الفكرية لقسم الدراسات السياسية، بعنوان الإرهاب وتداعياته على الواقع العراقي، مجلة دراسات سياسية، بيت الحكمة، العدد ٢١، بغداد، ٢٠١٢، ص١٦٨.

٩. عطية حسن، تنمية موارد المنظمات غير الحكومية، الأهرام الاقتصادي، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٣٢.

١٠. ساوس خيرة، دور المنظمات غير الحكومية التنمية، معهد العلوم القانونية الإدارية، المركز الجامعي بشار، الجزائر، ٢٠٠٨، ص١٤.

١١. حسين مهباز، المنظمات غير الحكومية الفاعل الجديد في العلاقات الدولية، الجزائر، ٢٠١٣، شبكة المعلومات الدولية: *http://www.bchalb.net*

١٢. صلاح حسن، السيادة وقضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، ١٩٩٥، ص٤٢.
١٣. نجوى سحك، دور المنظمات غير الحكومية في ظل العولمة، مركز الدراسات الآسيوية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٤٢.
١٤. علي يوسف، المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة، أيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٢٨٥.
١٥. يسري مصطفى، المنظمات غير الحكومية – سلسلة تعلم حقوق الإنسان، القاهرة – مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٥، ص٢٥.
١٦. ساوس خيرة، مصدر سبق ذكره، ص٤٨.
١٧. علي محمد علي، دور منظمات المجتمع المدني في التحول الديمقراطي، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٣٤.
١٨. مارتن أنريك وآخرين، استعادة التوازن، ترجمة سامي الكعكي، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠٠٠، ص٢٥٤.
١٩. أبوالخير احمد، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة في النظام الأساس للمحكمة والجرائم التي تختص بها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص١٥.
٢٠. سميح فرسون، جذور الحملة الأمريكية لمناهضة الإرهاب في: العرب والعالم بعد ١١ أيلول، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٤، ص١٩٣.
٢١. مصطفى قطب، متى تتوقف أمريكا عن انتهاكات الحقوق والقوانين الدولية، جريدة الوطن العربي الدولية، شبكة المعلومات الدولية:

http://www.arabspring.us,news,nember,5618.

٢٢. ابتسام محمد، الحرب على الإرهاب وانعكاساتها على الوحدة الوطنية ((اندونيسيا نموذجاً))، مجلة دراسات دولية، جامعة بغداد، مركز الدراسات الدولية، العدد (٢٠)، ٢٠٠٣، ص١٣٢.

٢٣. حسن الحاج علي، حرب أفغانستان، التحول الجيوستراتيجي إلى الجيوثقافي في العـــرب والعالم بعد ١١ أيلول، مركز دراسات الوحدة الدولية، بيروت، ٢٠٠٤، ص٢٥٨.
٢٤. سميح فرسون، مصدر سابق، ص٢٠٧.

United States attempts to deal with humanitarian right to intervention for disseminations

Assistant Professor Dr. Adel Hamza Othman
Center for Strategic and International Studies- Baghdad University

Abstract

Human rights and combating terrorism they became device, however, some major countries actors in the international system, use it when find that it serves its interests and its strategic objectives.
This duplication also pulled on some international organizations and non-governmental organizations dealing with human rights have been politicized and biased to certain countries and the interests of the humanitarian principles of the service account , And with the end of the twentieth century and the beginning of the twenty first century was recorded serious declines in the field of human rights widely the name of combating terrorism, the occupation of Iraq and Afghanistan, and to achieve the strategic objectives of the United States dominance of the payment status of many international conventions on combating terrorism and protecting human rights the United States interests are served.
The United States behavior put the development of the international law future in front of a big risk and caused its rules and procedures and structures serious damage needs to be repaired decades, So that the protection of human rights and combating terrorism they became a device of intervention and control in the path of international relations and that many international organizations have become politicized and influenced by American intervention, and this dilemma is worth looking at ., So the study reviews the development of the concept of human rights and combating terrorism and the role of international organizations in the protection of human rights and its effect on international pressures and who made some of them as a tool to serve the interests and political objectives.